صندوق تعاوني لتمويل المنشآت المتعثرة

د. حازم محمود الوادي

أستاذ مساعد رئيس قسم اقتصاد الأعمال - جامعة الطفيلة التقنية

تشهد المنطقة برمتها تغيرات وتطورات وأزمات سياسية، واقتصادية، وثقافية، وتعليمية، وهجرات بشرية، وانتقال لرأس المال من منطقة لأخرى، كل ذلك فاقم من الأزمات الاقتصادية مما انعكس سلبا على الأسواق المحلية والدولية، وكافة القطاعات الاقتصادية، والمنشآت والشركات والمؤسسات العاملة فمنها من ازدهر ونما، ومنها من خسر وتردى. وتأتي هذه الدراسة لإيجاد بعض الحلول للمنشآت والشركات والمؤسسات المتعثرة بسبب خارج إرادتها وظروفها ولأسباب لا إرادية، وهذا الحل يكمن بإنشاء صندوق تعاوني لدعمها للحيلولة دون خروجها من السوق مما ينعكس سلبا على التراكم الرأسمالي، والبطالة.

المبحث الأول: المخاطرة اقتصاديا

يحتوي المبحث على: معنى المخاطرة، وصفات الخطر، والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطر، وأنواع الخطر، وطرق معالجة الخطر.

المطلب الأول: معنى المخاطرة:

المخاطرة لغة: مشتق من خَطَر: الإشراف على الهلاك، يقال: أخطَرَ المال، أي جعله خَطَرًا بين المتراهنين[1].

المخاطرة اصطلاحًا: لأهمية المخاطرة في هذا البحث تم توضيح معناها من عدة جوانب:

المخاطرة اقتصادا: "احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار، وتقاس بناء لذلك بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد المرجح أو المتوقع"[2].

المخاطرة ماليا: "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي"[3].

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، ط3 2008م/ 1429هـ ص 303 دار المعرفة – بيروت.
[2]. مطر، محمد، إدارة الاستثمار ط5 2009م ص 52 دار وائل للنشر والتوزيع – عمان /الأردن.
[3]. عبد السلام، ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الأصول العلمية ط1 1989م ص 38 دار الثقافة العربية – القاهرة.

المخاطرة تأمينيا: "عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث"[1]، والمخاطرة مصرفيا: "الانحراف عن العائد المتوقع نتيجة أي عملية، أو قرار إئتماني على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بذلك العائد"[2].

والمخاطرة فقها: "المقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة"[3].

ومما سبق يمكن التوصل إلى أن المخاطرة تشمل: كل ما يحصل من غير إرادة الإنسان، كانحراف في الأحداث خلال فترة زمنية محددة، أو حالة عدم التأكد تصاحب قرار الاستثمار، أو حادث مادي يؤدي لخسارة الاستثمارات، أو انحراف العائد نتيجة تغيرات غير متوقعه في الأحداث مما يسبب خسارة كلية أو جزئية في الأصل المملوك.

المطلب الثاني: صفات الخطر:

يتصف الخطر بالصفات التالية[4]:

١. أن يكون حصول الخطر احتماليا، أي ليس مستحيلا ولا مؤكدا، واحتمال حصوله فعليا مستقبلا، لا ماضيا ولا حاضرا مع قيام المشروع ليتعمد أخذ الأموال بغير حق، مما يسهل إثبات وقوع الخطر واستحقاق التعويض اللازم.

٢. من الممكن تقدير قيمة ما ينتج عن الخطر من خسائر مالية ليستحق تعويضه بقيمة الممتلكات التي تضررت من الخطر، وفي حالة عدم معرفة قيمة التالف من الخطر يمكن قياس ذلك على إحصاءات أخطار ماضية بفترة قصيرة، ومن نفس نوع الخطر إذا توفر ذلك، أو اللجوء لتقدير قيمة الممتلكات من قبل لجنة خبراء متخصصين في ذلك المجال.

---

[1]. الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ط1 1980م ص 375.

[2]. Gerhand Schroeck, Risk Management and value, Creation in Financial in situation, Wiley USA 2002, P. 24.

[3]. القري، محمد علي، مخاطر تمويل الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، جده – السعودية، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب م 9 ع1 محرم 1423هـ / 2002م ص 19 وما بعدها.

[4]. الطائي، يوسف وآخرون، إدارة التأمين والخاطر، ط1 2011م ص 22 وما بعدها دار اليازوري – عمان.

٣. أن يكون الخطر لا إراديا، أي لا يتعمد صاحب المشروع ايقاعه ليحصل على تعويض قيمته، وأن يأخذ بالأسباب لعدم وقوعه، كأن ينشئ مصنعا زراعيا فترة توقع حصول الجفاف لسنوات عديدة.

٤. أن تكون الخسارة الناتجة عن الخطر مادية، أي لها قيمة نقدية في السوق، وليس على أساس قيمتها العاطفية لدى صاحبها.

٥. أن يكون وقوع الخطر من السهل إثباته، فلا يكون ضد مرض تظهر أعراضه، ولا ممتلكات نقدية يدعي أنه يحتفظ بها في منزله.

المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطر:

على إدارة المخاطر اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أية أخطار تلحق الأضرار المادية بالمنشأة، منها[1]:

١. دراسة النشاط الاقتصادي الخاص بالمشروع لاكتشاف الأخطار وتقويمها، ودراسة القرارات الواجب اتخاذها لتفادي تلك الأخطار.

٢. تحليل كل خطر من الأخطار لمعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لمنع حصوله، وسبل معالجته بالطرق العلمية.

٣. عمل سجلات وبيانات عن الأخطار المختلفة، وتقدير حجم الخسائر الناتجة عن كل خطر.

٤. البحث عن أفضل الوسائل لمواجهة وإدارة الأخطار المحتمل حصولها لتقليل الخسائر قدر الإمكان.

٥. نشر الوعي بين عاملي المنشأة والمجتمع المحلي للحد من خسائر الخطر حالة حدوثه.

المطلب الرابع: أنواع الخطر:

يقسم الخطر إلى الأقسام التالية[2]:

المخاطر المنتظمة أو السوقية أو العادية: وهي المخاطر التي ترتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتؤثر على كافة القطاعات الاقتصادية وليس قطاع معين، كالإضرابات العامة، أو حالات الكساد أو التضخم، أو الحروب، أو الإنقلابات، أو الهزات الأرضية أو البراكين، أو الجفاف لسنوات طويلة، ... أو غير ذلك ؛ فهذه الظروف تؤثر على الاقتصاد الكلي والسوق المالي وبالتالي على الشركات ملحقة بها الضرر.

[1]. الطائي، يوسف وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، ط1 2011م ص 31 وما بعدها، دار اليازوري – عمان

[2]. مطر، محمد، إدارة الاستثمار، ط5 2009م، ص 58 وما بعدها، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان.

المخاطر غير المنتظمة أو غير السوقية: هذه المخاطر تصيب قطاع معين أو شركة معينة، وهي مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي، كإضراب عمالي في شركة معينه أو قطاع معين، أو حصول خطأ إداري، أو ظهور اختراع جديد يلغي المنتج السابق، أو حصول تغيير في أذواق المستهلكين مما يكسّد المنتج الموجود، أو صدور قوانين جديدة تؤثر على منتجات الشركة سلبا، أو إيجاد حملات إعلانية لها تأثير قوي على منتجات الشركة، ... وغير ذلك من المؤثرات اللاإرادية التي تصيب المستثمرون والشركات المنتجة.

المطلب الخامس: طرق معالجة الخطر:

أهم الطرق التي تعارف عليها الناس لمواجهة الخطر هي[1]:

١. تحديث وتطوير الوسائل المختلفة وفق التطورات العلمية والفنية والمعرفية للوقاية من حدوث الخطر، ومثال ذلك: تطوير الوسائل لمنع الحرائق، والأمراض، وحوادث الطرق، والغرق، ... وغير ذلك، لكن الواقع العملي لم يمنع ذلك.

٢. الادخار وتكوين الاحتياطي اللازم لمواجهة الأخطار: ويتم فيه إقتطاع جزء من الدخل وتجميعه بشكل منتظم للاستفادة منه حال وقوع الخطر، ولزيادة هذه المدخرات قد تستثمر استثمارات قصيرة الأجل وقابلة للتسييل سريعا كالسوق المالي أو غير ذلك. لكن الواقع العملي لم يحقق ذلك فقد يحصل الخطر قبل تكوين مدخرات كافية لتغطية خسائره.

٣. التأمين التعاوني والتبادلي: فالتأمين التعاوني هو الاشتراك مع الآخرين بمبلغ معين من المال على شكل أقساط ضد خطر معين دون مقابل، ثم تجمع هذه الأقساط تراكميا وتدفع لمن يتعرض للخطر من المشتركين.

أما التأمين التبادلي فهو: الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص على مساعدة بعضهم بعضا حالة تعرض أحدهم لخطر معين دون دفع أية أقساط، وإنما يتم الدفع حال حصول الخطر لأحدهم.

٤. التأمين التجاري: وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق

[1]. الطائي، إدارة التأمين والمخاطر، مرجع سابق ص 33 وما بعدها.

الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو آية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة الخطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء.

نلاحظ مما سبق أن أي مبلغ يدفع لمقابلة الخطر يكون بمقابل قسط أو مساهمة، فالادخار والتأمين بكل أنواعه يتطلب دفع مبلغ من المال، أما تطوير الوسائل المختلفة فقد يكون الدفع إما مباشرة بتمويل ذلك التقدم العلمي وتطبيقه أو بدفع ضرائب حالة استخدامه، فيزيد من تكاليف التحوط ضد الخطر المحتمل، فإذا كان منتجا يزيد من تكاليف وحدة إنتاجه.

المبحث الثاني: روافد الصندوق التعاوني

يحتوي المبحث على: التأمين التعاوني، وسهم الغارمين، والتبرعات، والدعم الحكومي

المطلب الأول: التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين[1].

وبذلك يمكن توزيع خطر الإفلاس على جميع الشركات العاملة، ليتم الإقتطاع من كل شركة عاملة مبلغا معينا سنويا من أرباحها، ثم يدفع من المبلغ لكل شركة توشك على الإفلاس بقدر حاجتها ليكون تمويلا لها لمنع خروجها من السوق، ولتتعدى الخطر الحاصل لها.

ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**(المائدة: ٢)، ووجه دلالة الآية: في ذلك أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على أمر الله تعالى وأعملوا به، وأنتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا عنه[2].

المطلب الثاني: سهم الغارمين:

يمكن تمويل الصندوق من سهم الغارمين لأن سهم الغارمين يعطى لأصناف منهم: الشخصية الاعتبارية حالة إصابتها بظرف طارئ أخل بإيرادها، أو أخسرها سيولتها أو رأس مالها أو جزء منه، ولم تستطع القيام بنفسها، فلا يجوز إخراجها من السوق، ودليل ذلك:

١. قوله سبحانه وتعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (الأعراف: ٥٦).

---

1. ملحم، أحمد سالم وأحمد الصباغ، التأمين الإسلامي، ط2 ص 21.
2. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،، الجامع لأحكام القرآن، 6/41 المكتبة التوفيقية – مصر.

وجه الدلالة في الآية القرآنية: " نهى عن كل فساد بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من أقوال الفقهاء، وقال الضحاك: معناه لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا"[1].

وفي ذلك دليل على المحافظة على الاستثمارات القائمة وإبقائها عاملة بمد يد العون لها من الزكاة وغيرها، لما لها من أهمية اقتصادية ومنفعة عالية للمجتمع.

٢. ما روي عن أبي هريرة قال:« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال:(ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟) قالا: الجوع يا رسول الله قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا) فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلاً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين فلان؟) قالت ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياك والحلوب) فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: (والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم)[2].

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[3].

وجه الدلالة في النص: " التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه"[4].

---

1. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،، الجامع لأحكام القرآن، 7/186 المكتبة التوفيقية – مصر
2. صحيح مسلم حديث رقم 2038.
3. صحيح مسلم حديث رقم 1556.
4. الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 10/218 ط2 1392هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤ . عن سعيد بن حريث رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه"[1].

يقول المناوي في فيض القدير: " فإذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له في ثمنها، ولأنه خلاف تدبيره تعالى في جعل الأرض مهادا، أما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له فيناله من البركة التي بارك فيها، فالبركة مقرونه بتدبيره تعالى لخلقه".

وفيه إشارة إلى أن الإفلاس والخروج من السوق لأي مشروع قائم لا يفضله الشرع الإسلامي، بل دعا الإسلام إلى عدم تصفية الاستثمارات القائمة إلا لحاجة – والحاجة إما خسارة أو استثمار آخر – على أن يستبدلها باستثمارات أخرى.

٥ . ورد في الأثر: ما أكده الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، فأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أسامة بن زيد حينما سير جيشه للشام قائلا: " لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقّرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"[2].

٦ . من المعقول: فيه تحقيق للمصلحة العامة بعدم ترك الشخصية الاعتبارية دون دفع الغرم عنها الحاصل من غير تعمد أو تقصير، وفيه إفقار لأسر كثيرة إذا ما صفيت تلك المنشآت وخرجت من السوق وتعطل كل من يعمل بها، وفيه تعطيل للموارد الاقتصادية من طبيعية وبشرية ومالية، وكثر انتشار المنشآت المتعثرة في هذا العصر، فأصبح يشكل عبء وثقل اقتصادي على الدول الإسلامية.

وبذلك يمكن تخصيص ثُمن حصيلة الزكاة لدعم المشاريع والشركات المتعثرة من أجل إخراجها من عثرتها غير المتوقعة أو المتعمدة.

المطلب الثالث: التبرعات:

١ . عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه

---

1. سنن ابن ماجه حديث رقم 2491، ورواه البيهقي، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه.
2. الإمام مالك، مالك بن أنس، 2/448، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

وسلم، قال: « من حفر رومة فله الجنة »؛ فحفرتها؟ ألستم تعلمون: أنه قال: « من جهز جيش العسرة فله الجنة »؛ فجهزته؟ قال: فصدقوه بما قال[1].

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[2].

وجه الدلالة في النص: " التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه"[3].

وبذلك يجب تحفيز همم الأغنياء والمحسنين بالتبرع لصالح المشاريع المنتجة والمتعثرة لما في ذلك من صدقة جارية.

المطلب الرابع: الدعم الحكومي:

حيث يتوجب على الدولة دعم الشركات والمشاريع المعثرة قدر استطاعتها، ودليل ذلك:

١. قوله سبحانه وتعالى: **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا** (الأحزاب: ٦).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: " قال بعض أهل العلم يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه صرح بوجوب ذلك حيث قال: " فعلي قضاؤه"[4].

٢. ففي هذين النصين وغيرهما من النصوص مؤشرات على أن تدعم الدولة الشركات والمشاريع التي أثقلتها الديون باعتبارها شخصية إعتبارية على حسب القدرة والاستطاعة.

النتائج:

---

1. صحيح البخاري حديث رقم 2778.
2. صحيح مسلم حديث رقم 1556.
3. الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 10/218 ط2 1392هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
4. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق 14/102.

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. الخطر الذي تتعرض له المنشأة أو الشركة هو كل ما يحصل من غير إرادة الإنسان، كانحراف في الأحداث خلال فترة زمنية محددة، أو حالة عدم التأكد تصاحب قرار الاستثمار، أو حادث مادي يؤدي لخسارة الاستثمارات، أو انحراف العائد نتيجة تغيرات غير متوقعه في الأحداث مما يسبب خسارة كلية أو جزئية في الأصل المملوك.

٢. بالرغم من كل السبل المبذولة لمعالجة الخطر فلم يتم التوصل لوسيلة مباشرة لمعالجته إلا بالتأمين التجاري الذي لا تستطيع الشركات والمصانع والمنشآت المتعثرة الانضمام إلية لحرمته، وارتفاع تكلفته، وعدم جدواه الاقتصادية.

٣. إمكانية إنشاء صندوق تعاوني لتمويل الخطر على أن تكون ايراداته من: التأمين التعاوني، وسهم الغارمين من حصيلة الزكاة، والتبرعات الخيرية، والدعم الحكومي.

التوصيات:

يوصي الباحث:

١. بضرورة إنشاء هذا الصندوق لدعم الاقتصاد الوطني، والإسراع في إظهاره على الواقع العملي للحيلولة دون خروج عدد كبير من الشركات والمصانع والمنشآت من السوق المحلي مما ينعكس على التراكم الرأسمالي، وزيادة البطالة في الموارد المالية والبشرية والطبيعية.

٢. أن ينشأ الصندوق على مستوى العالم العربي بداية، ثم يوسع ليشمل العالم الإسلامي.

المراجع:

1. Gerhand Schroeck, Risk Management and value, Creation in Financial in situation, Wiley USA 2002, P. 24.

٢. الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، ١٣٩٢ هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. الإمام مالك، مالك بن أنس، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

٤. البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث، التقرير السنوي ٢٠١٥، م.

٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، ط ٣، ٢٠٠٨ م/ ١٤٢٩هـ دار المعرفة – بيروت.

٦. الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي ط ١، ١٩٨٠ م.

٧. سنن ابن ماجه.

٨. صحيح البخاري.

٩. صحيح مسلم.

١٠. الطائي، يوسف وآخرون، إدارة التأمين والخاطر، ط ١، ٢٠١١ م، دار اليازوري – عمان.

١١. عبد السلام، ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الأصول العلمية ط ١، ١٩٨٩م دار الثقافة العربية – القاهرة.

١٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية – مصر.

١٣. القري، محمد علي، مخاطر تمويل الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، جده – السعودية، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب م ٩ ع ١ محرم ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.

١٤. مطر، محمد، إدارة الاستثمار ط ٥، ٢٠٠٩ دار وائل للنشر والتوزيع – عمان /الأردن.

١٥. ملحم، أحمد سالم وأحمد الصباغ، التأمين الإسلامي، ط ٢.